



Distr.: General
2 July 2024
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة عشرة

الرياض، المملكة العربية السعودية، 2-13 كانون الأول/ديسمبر 2024

البند 2(ج) من جدول الأعمال المؤقت

الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030:

متابعة تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

للفترة 2018-2030

تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030

تقرير أعدّه الفريق العامل الحكومي الدولي

موجز

شروع مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة عشرة (في عام 2022)، في تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030 (الاتفاقية). وأشرف على عملية التقييم فريق عامل حكومي دولي مخصص للإشراف على عملية تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030 (الفريق العامل المخصص). واستندت هذه العملية إلى ثلاث وثائق رئيسية هي: تقييم مستقل قائم على الأدلة للتقدم المحرز، وتقرير الفريق العامل المخصص المقدم إلى مؤتمر الأطراف الذي يتضمن نتائج وتوصيات الفريق العامل المخصص، ومقرر مؤتمر الأطراف بشأن تعزيز عملية تنفيذ الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030 خلال الفترة 2025-2030.

وتتضمن هذه الوثيقة تقرير الفريق العامل المخصص المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة. ويستند التقرير إلى نتائج التقييم المستقل والتعليقات التي قدمتها الأطراف ومنظمات المجتمع المدني عن طريق المشاورات التشاركية المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

وكان فريق عامل حكومي دولي منفصل معني بالجفاف يعمل بالتوازي مع عملية تقييم منتصف المدة، وهو سيقدم تقريره الخاص إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة. وتقادياً لتداخل الأعمال أو لأي التباس قد ينجم عن قيام فريقين عاملين بتقديم توصيات بشأن الموضوع نفسه، يركز الفريق العامل المخصص في إبلاغه عن الجفاف في هذه الوثيقة على نتائج التقييم المستقل.



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

3مقدمة.	أولاً -
4النتائج	ثانياً -
4التنفيذ على نطاق واسع ومتعدد القطاعات باعتباره أولوية من الأولويات	ألف -
7تحديد غايات واضحة على الصعيد العالمي بهدف تعزيز الالتزام وتركيز الإجراءات المتخذة.	باء -
8الجميع معنيون.	جيم -
9ضرورة بذل المزيد من الجهود لبناء القدرة على التكيف مع الجفاف.	دال -
التمكين الاقتصادي للمرأة والمساواة في حقوق استخدام الأراضي: طريقان مختصران نحو تحييد أثر تدهور الأراضي.	هاء -
10الأراضي.	
11الحاجة إلى أدوات ملموسة للتنسيق الوطني والتعاون الدولي بغية تحقيق فعالية أوجه التأثير.	واو -
12الحاجة إلى توجيهات عملية في مجال العلوم والسياسات لغرض التنفيذ على نطاق واسع.	زاي -
14الرصد والإبلاغ.	حاء -
16التنفيذ على نطاق واسع يتطلب توافر التمويل على الأمد الطويل من مصادر متعددة.	طاء -
17المجتمع المدني باعتباره شريكاً رئيسياً في التنفيذ.	ياء -
18الأمانة والآلية العالمية.	كاف -
19تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر: الاستنتاجات.	ثالثاً -

أولاً- مقدمة

1- شرع مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة عشرة (في عام 2022)، في تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030 (الاتفاقية). وأشرف على عملية التقييم فريق عامل حكومي دولي مخصص للإشراف على عملية تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030 (الفريق العامل المخصص)، برئاسة السيد دانيال فان آشي من الاتحاد الأوروبي. وتستند هذه العملية إلى ثلاث وثائق رئيسية هي: تقييم مستقل قائم على الأدلة للتقدم المحرز، وتقرير الفريق العامل المخصص المقدم إلى مؤتمر الأطراف الذي يتضمن نتائج وتوصيات الفريق العامل المخصص، ومقرر مؤتمر الأطراف بشأن تعزيز عملية تنفيذ الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030 خلال الفترة 2025-2030.

2- ويتألف الفريق العامل المخصص من 15 عضواً (3 ممثلين ترشحهم كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية)، يدعمهم 7 مراقبين هم: عضوان من هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، وممثل عن كل من المنظمات الدولية الرئيسية الثلاث (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومرفق البيئة العالمية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة)، وممثلان عن المجتمع المدني. وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة قدّمت الدعم إلى عمل الفريق العامل المخصص ووفّرت الخدمات إلى اجتماعاته.

3- وفي الفترة من شباط/فبراير 2023 إلى حزيران/يونيه 2024، عقد الفريق العامل المخصص ثلاثة اجتماعات بالحضور الشخصي وثلاثة اجتماعات عن طريق الإنترنت. وكان اجتماعه الأول يهدف في المقام الأول إلى توجيه إعداد التقييم المستقل الذي أجره فريق من الاستشاريين الخارجيين في الفترة من نيسان/أبريل إلى تشرين الأول/أكتوبر 2023، بما يشمل استعراضاً مستفيضاً للوثائق وتعليقات ما يقرب من 200 شخص وردت عن طريق دراسة استقصائية إلكترونية ومقابلات. وتم النظر في النتائج والتوصيات الرئيسية للتقييم المستقل في إطار مشاورات تشاركية أثناء الدورة الحادية والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وبعد انتهاء دورة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مباشرة، عقد الفريق العامل المخصص اجتماعه الثاني بالحضور الشخصي لمواصلة عملية النظر في التقييم المستقل والتعليقات الواردة من الأطراف باعتبارها الأساس الموضوعي الذي يقوم عليه تقرير الفريق العامل المخصص المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة. وفي اجتماعه الثالث المعقود في حزيران/يونيه 2024، انتهى الفريق العامل المخصص من وضع تقريره لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة. وفي الاجتماع ذاته، قدمت الأمانة أيضاً مشروع المقرر المصاحب لتقرير الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف.

4- وتتضمن هذه الوثيقة تقرير الفريق العامل المخصص المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة. ويستند التقرير إلى نتائج التقييم المستقل والتعليقات التي قدمتها الأطراف ومنظمات المجتمع المدني عن طريق المشاورات التشاركية المعقودة خلال دورة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، استناد هذا التقرير من مدخلات عمليتي تقييم آخرين، هما تقييم خطة عمل الاتفاقية المتعلقة بالمسائل الجنسانية، والاستعراض الخارجي لهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات. وقد اضطلع مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا بدور نشط في وضع التوصية ذات الصلة بالتوجيهات الخاصة بالعلوم والسياسات في إطار الاتفاقية.

5- وكان فريق عامل حكومي دولي منفصل معني بالجفاف، منشأ أيضاً في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف، يعمل على مسألة الجفاف بالتوازي مع عملية تقييم منتصف المدة، وهو سيقدم تقريره الخاص إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة. وتقديراً لتداخل الأعمال أو لأي التباس قد ينجم عن قيام فريقين عاملين بتقديم توصيات بشأن الموضوع نفسه، يركز هذا التقرير المقدم من الفريق العامل المخصص، في عرضه لمسألة الجفاف، على نتائج التقييم المستقل.

6- وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء الفريق العامل المخصص اضطلعوا بمهامهم بصفتهم الشخصية وليس باعتبارهم ممثلين لبلدانهم أو لمناطقهم أو لمجموعات ذات مصالح. وعلى الرغم من أن هذا التقرير هو تقرير مقدّم إلى مؤتمر الأطراف من الفريق العامل المخصص ككل، فإن محتواه قد لا يعكس مواقف البلدان أو المناطق أو المجموعات التي سيمثلها أعضاء الفريق العامل المخصص في مؤتمر الأطراف.

ثانياً- النتائج

7- تشير النتائج العامة لعملية تقييم منتصف المدة إلى أهمية الاتفاقية والإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030 في معالجة السياسات والخطط والمشاريع المتعلقة بالأراضي، فضلاً عن أوجه التآزر ذات الصلة، وإلى مواءمتها الجيدة مع أولويات المجتمع الدولي والشركاء الرئيسيين. وتشير النتائج إلى التقدم الجاري باتجاه الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030 وأهدافه الاستراتيجية، وإلى الاعتراف القائم بالاتفاقية باعتبارها من الجهات الفاعلة الرئيسية في أنشطة الدعوة ووضع السياسات والتعاون على الصعيد العالمي بشأن قضيتي تدهور الأراضي والجفاف. وتزداد أهمية الاتفاقية مع زيادة انتشار الوعي على الصعيد المجتمعي بأهمية حماية الأراضي السليمة وبناء القدرة على التكيف مع الجفاف.

8- ورغم إحراز التقدم، خلص تقييم منتصف المدة أيضاً إلى وجود العديد من المجالات التي تحتاج إلى بذل المزيد من الجهود، وبعضها يكتسي أهمية بالغة لكفالة استدامة النتائج التي تحققت حتى الآن ولتحقيق المزيد من الإنجازات. ولم تُترجم بعد القرارات والنواتج التي جرى التوصل إليها في سياق الاتفاقية إلى إجراءات فعالة على أرض الواقع. بل تشير آخر التقارير الوطنية المعدّة في إطار الاتفاقية إلى تدهور المزيد من الأراضي بمعدل يثير الجزع⁽¹⁾. وبالمقارنة مع اتفاقيتي ريو الأخريين، تحظى الاتفاقية بقدر أقل من الاهتمام السياسي والإعلامي ويتأثر أضعف في مجالي العلوم والسياسات. وفي معظم البلدان، ليس لدى الاتفاقية القدرة على التأثير في الكثير من عمليات إعداد الميزانيات الوطنية، كما أن العديد من جهات التنسيق التابعة للاتفاقية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة تقتصر على القدرة اللازمة للحصول على التمويل من المانحين الخارجيين والشركاء المنفذين. وتجدر الإشارة إلى أن أمانة الاتفاقية والآلية العالمية هما كيانات صغيرتان، ورغم الاعتراف بعملهما الشاق، فإنه يجري الإقرار أيضاً بمواردهما المحدودة.

9- وينطلق التقرير من هذه النقاط للخلوص إلى النتائج التي تندرج ضمن 11 مجالاً رئيسياً. وترد الإجراءات الممكنة لمعالجة التحديات التي تم تحديدها في 12 توصية.

ألف- التنفيذ على نطاق واسع ومتعدد القطاعات باعتباره أولوية من الأولويات

10- نجحت الاتفاقية في إيجاد ما يلزم من وعي والتزام بقضايا التصحر/تدهور الأراضي والجفاف على الصعيد العالمي. إذ يشترك ما يقرب من ثلثي جميع بلدان العالم في الإطار الخاص بتحديد أثر تدهور الأراضي، الذي يتضمن التعاريف المفاهيمية والمنهجية ويدعم تحديد الغايات وإعداد المشاريع. وتمثل الغايات المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي لهذه البلدان مجتمعةً حصة كبيرة من الالتزامات العالمية بإصلاح الأراضي. كما تستخدم المؤسسات المالية التي تتعامل مع مسألة إدارة الأراضي وتدعم الاستدامة البيئية مفهوم تحديد أثر تدهور الأراضي، ويُذكر منها مرفق البيئة العالمية؛ وهو يؤثر في مختلف العمليات، وأطر السياسات، والبرامج والمشاريع الرئيسية.

(1) لوحة متابعة بيانات الاتفاقية.

11- وعلى الصعيد القطري، أدت عملية تحديد الغايات المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي إلى تحسين فهم مسألة تدهور الأراضي والقدرة على إدارة الأراضي/النظم الإيكولوجية، وزيادة التعاون بين الجهات صاحبة المصلحة الرئيسية، وتعزيز نظم التخطيط والرصد الوطنية. ومع ذلك، لم تتم بعد عملية التنفيذ على نطاق واسع ومتعدد القطاعات. وبصفة عامة، لا يُعتبر تحديد أثر تدهور الأراضي من المسائل المعروفة جيداً أو المفهومة على الصعيدين الوطني والمحلي رغم اتخاذ إجراءات بالفعل لتجنب تدهور الأراضي والحدّ منه، وإصلاح الأراضي المتدهورة.

12- وفي بلدان كثيرة، يتعين إدماج مفهوم وغايات تحديد أثر تدهور الأراضي ضمن السياسات والممارسات الوطنية ومن ثم تفعيلها وإدراجها في نظم التخطيط والميزنة الوطنية، وكذلك في ترتيبات التعاون والشراكة. ويجب أن تُترجم غايات تحديد أثر تدهور الأراضي إلى مشاريع وبرامج لإصلاح المناظر الطبيعية المتدهورة وصونها وحفظها، سعياً إلى إحراز تقدم كبير بحلول عام 2030. وفي عدة بلدان، بدأت عملية تنقيح وإدماج الغايات المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي عن طريق برنامج تحديد غايات تحديد أثر تدهور الأراضي (Programme 2.0) التابع للآلية العالمية.

13- واعتمد مؤتمر الأطراف تعريفاً لمفهوم تحديد أثر تدهور الأراضي، ولكن لا توجد بعد عملية تنفيذ منظمّة على الصعيد الوطني، ولا تتوافر أفضل الممارسات والحالات التي يمكن التعلم منها وتكرارها باعتبارها مراجع عملية. ولا بد للأطراف من تكييف تنفيذ عملية تحديد أثر تدهور الأراضي مع سياقها الخاص في ظل الاستجابة للهدف العام من هذه العملية. وهذا يحتاج إلى مبادئ توجيهية عملية المنحى لتحديد أثر تدهور الأراضي في إطار السعي إلى إحراز تقدم على الصعيد المحلي، وإلى التواصل الذي يعرض رسائل مفهومة وجذابة سياسياً لتحديد أثر تدهور الأراضي. وينبغي أن تستند السياسات والبرامج والاستثمارات التي تنطوي على استخدام الموارد من الأراضي إلى التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي، وأن تسترشد بثُجج مثل الإدارة المستدامة للأراضي والتربة، والإدارة المتكاملة لموارد المياه، والزراعة الذكية مناخياً، وينبغي أن تكون أهدافها مدعومة بتحليلات التكاليف والفوائد. وسيكون من المفيد عرض وترويج أمثلة على أفضل الممارسات المستندة إلى البيانات العلمية، على أن تكون مصحوبة بمحاور تركيز وخصائص وطنية وإقليمية تعكس نهجاً إدارياً متكاملًا. وكثيراً ما يُنظر إلى تدهور الأراضي باعتباره مشكلة بيئية بحتة، ولا يُفهم مدى تأثيره السلبي فهماً كافياً. وسيطلب تحقيق عملية تحديد أثر تدهور الأراضي من المزارعين أن يغيروا ممارساتهم، ومن قطاع الأعمال أن يحسّن الإمداد بالمواد القائمة على الأراضي، ومن مخططي المناطق الحضرية أن يعيدوا النظر في الهياكل الأساسية، هذا على سبيل المثال لا الحصر وتوضيحاً لحجم التدابير اللازمة.

14- ويمكن أن تؤدي الاتفاقية دوراً هاماً في دفع عملية اتخاذ القرارات والزخم القائم على الصعيد السياسي بشأن مسألة تحديد أثر تدهور الأراضي، وتحقيق الاعتراف العالمي في هذا الصدد، والحفز على العمل لصالح تحديد أثر تدهور الأراضي، ودعم تبادل أفضل الممارسات. كما تكفل العملية في إطار الاتفاقية إتاحة وتعزيز التدابير اللازمة من أجل التصدي للتصحّر وتدهور الأراضي والجفاف، بدءاً من التوجيه المواضيعي وبناء القدرات وصولاً إلى تعبئة الموارد. لكن سعياً إلى تحقيق الأثر على نطاق واسع على أرض الواقع، لا بد من استنهاض حركة عالمية أوسع لحماية الأراضي وإصلاحها وبناء القدرة على التكيف مع الجفاف في سياق الدعم المقدم والجهود المبذولة في إطار الاتفاقية.

15- ويمكن لهذه الحركة أن تشمل مبادرات شعبية ومشاريع/برامج من شتى النطاقات. وسيؤدي ذلك إلى تشجيع الحكومات على وضع الأنظمة والحوافز والنهوض بتعليم الخبراء وتدريبهم، وهم سيوجهون بدورهم عمليات استخدام الأراضي وإدارتها. وينبغي أن تدعم هذه التدابير القطاع الخاص المحلي في تحديد وتعزيز سلاسل القيمة المستدامة وإضافة القيمة إليها، وبناء القدرات على التنظيم الذاتي. كما ينبغي أن تُحدث هذه التدابير أثراً على الشركات العالمية الكبرى، وأن تؤدي إلى وضع معايير واعتماد ممارسات لحماية الأراضي والنظم الإيكولوجية السليمة.

16- وهناك الكثير من التدابير التي يمكن اتخاذها في إطار العملية الناشئة عن الاتفاقية بغية دفع هذا التحول. فيمكن، على سبيل المثال، دعم صياغة القواعد والمعايير اللازمة المتعلقة باستخدام الأراضي، وتعزيز التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي بغية كفاءة أن يراعي خيار التدخلات القائمة على الأراضي كلاً من إمكانات الأراضي والمقايضات الحتمية الملازمة لتحقيق التوازن بين الطلبات المتنافسة على موارد الأراضي. كما يمكن أن تكون الاتفاقية بمثابة منبر لمواصلة تطوير وتحديد وتعزيز استخدام النهج والممارسات ذات الإمكانات العالية لتحقيق مكاسب بيئية واجتماعية واقتصادية مشتركة، مثل الحلول القائمة على الطبيعة، وخطط الدفع مقابل الخدمات المتأتية من النظم الإيكولوجية، والإيكولوجيا الزراعية، وممارسات الزراعة التجديدية.

17- **التوصية 1: أن تصبح الاتفاقية حافزاً فعالاً للتنفيذ على نطاق واسع.** يمكن لمؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، أن يستهل عملية تراعي ما يلزم من شمول وطرائق وأطر زمنية لتحديد ووضع تدابير يمكن أن تستخدمها الأطراف في الاتفاقية بغية تعزيز التنفيذ الفعال على نطاق واسع، مما يزيد من إمكانية بلوغ الغايات الطوعية المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي. ويمكن أن تشمل هذه التدابير الحوافز، وتعزيز التدريب، وبناء القدرات، والاعتراف بالإنجازات المحققة، وعرض أفضل الممارسات والترويج لها، في جملة أمور. ويمكن أيضاً أن يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة والآلية العالمية مواصلة تطوير وتحديد وتعزيز استخدام النهج والممارسات التي تتطوي على إمكانات عالية لتحقيق مكاسب بيئية واجتماعية واقتصادية مشتركة، مثل الحلول القائمة على الطبيعة، وخطط الدفع مقابل الخدمات المتأتية من النظم الإيكولوجية، والإيكولوجيا الزراعية، وممارسات الزراعة التجديدية، والتعاون في مشاريع الإدارة المستدامة للأراضي التي تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة.

18- **التوصية 2: مواصلة تطوير نهج الاتفاقية وأدواتها لإشراك القطاع الخاص في حماية الأراضي وإصلاحها وبناء القدرة على التكيف مع الجفاف.** يمكن لمؤتمر الأطراف أن يطلب إلى الأمانة وإلى الآلية العالمية التعاون مع الأطراف والشركاء في وضع وتحسين أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بمعالجة قضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، مثل معايير إفصاح الشركات عن المعلومات، وأطر العمل المتعلقة بالطبيعة، في جملة أمور. ويمكن أن يطلب مؤتمر الأطراف إلى الآلية العالمية مواصلة تطوير استراتيجية إشراك القطاع الخاص لحماية الأراضي وإصلاحها وبناء القدرة على التكيف مع الجفاف، ولا سيما من أجل التشجيع على دعم القطاع الخاص وتدفقات التمويل ونقل التكنولوجيا⁽²⁾.

19- **التوصية 3: تحسين إدماج القرارات والتوجيهات المعتمدة في إطار الاتفاقية ضمن عملية التنفيذ على الصعيد الوطني.** يمكن لمؤتمر الأطراف أن يقوم، في دورته السادسة عشرة، بما يلي: '1' دعوة الأطراف والجهات صاحبة المصلحة المعنية إلى تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق على الصعيد القطري بشأن التحضير للاجتماعات المعقودة في إطار الاتفاقية ومتابعتها، وكذلك بشأن المواضيع التي تتم مناقشتها في العملية الناشئة عن الاتفاقية؛ و'2' الطلب إلى الأمانة والآلية العالمية وضع تدابير لدعم قدرات جهات التنسيق الوطنية والمراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا في هذا الصدد. ويمكن لمؤتمر الأطراف أيضاً أن يشجع الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك على إدماج الغايات ذات الصلة بتحديد أثر تدهور الأراضي ضمن نظم التخطيط والميزنة الوطنية، إضافة إلى ترتيبات التعاون والشراكة. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة والآلية العالمية ترجمة مفهوم ومنهجية تحديد أثر تدهور الأراضي إلى أداة ملموسة، وبسيطة، وموجزة، ويسهل فهمها من جانب واضعي السياسات والجمهور، على أن تُواصل دعم وضع المشاريع التحويلية لمعالجة قضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف. ويمكن لمؤتمر الأطراف أيضاً أن يطلب إلى الأمانة تعزيز استراتيجية الاتصال الخاصة بها لزيادة دعم التوعية بمسألة تحديد أثر تدهور الأراضي وفهماها.

(2) على أساس طوعي وبشروط متفق عليها.

باء - تحديد غايات واضحة على الصعيد العالمي بهدف تعزيز الالتزام وتركيز الإجراءات المتخذة

20- ما فتئت الاتفاقية تكتسب أهمية سياسية متزايدة. وهذا مرتبط بأنشطة الدعوة والاتصال الفعالة المضطلع بها والتي تسلط الضوء على الصلات القائمة بين الأرض وتغير المناخ والتنوع البيولوجي. وقد ساعد إدماج مسألة تحييد أثر تدهور الأراضي ضمن إطار أهداف التنمية المستدامة على اكتساب الاتفاقية زخماً سياسياً واعترافاً بين متخذي القرارات. كما أن شتى المبادرات والشراكات القائمة بشأن قضايا الأراضي و/أو مشكلة الجفاف تتيح فرصاً للاستفادة من التمويل من مصادر مختلفة وتعزيز الأنشطة التي تعالج قضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف على الصعيد العالمي.

21- لكن على الرغم من النظر إلى الاتفاقية وإلى الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030، بوجه عام، باعتبارهما وثيقي الصلة بالقضايا المذكورة أعلاه، فإن أهداف الاتفاقية وأولوياتها ما زالت غير مشمولة بالقدر اللازم في المناقشات الرفيعة المستوى، والخطط والبرامج الرئيسية و/أو السياسات الوطنية، ومناقشات الميزانية، بما يكفل اتخاذ إجراءات فعالة من أجل التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف على جميع المستويات (من المحلي إلى العالمي). وتميل الإجراءات التي تتخذها البلدان إلى الاسترشاد '1' بأطر أخرى تعتبرها البلدان أكثر ملاءمة لحالتها أو أكثر أهمية من الناحية السياسية، أو ذات مبادئ توجيهية ونتائج أوضح؛ و/أو '2' بمدى توافر التمويل والموارد الأخرى.

22- وتحدد الأهداف الاستراتيجية الخمسة للإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030⁽³⁾ إطاراً عاماً للاتفاقية، بدءاً من تحسين النظم الإيكولوجية ووصولاً إلى تعبئة الموارد. ورغم نجاح هذه الأهداف في استخلاص مجموعة واسعة من التدابير اللازمة لمعالجة قضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، فإن الصياغة العامة التي تتسم بها لا تحقق الفائدة المطلوبة لجذب انتباه السلطات السياسية والجمهور العام، مع أن إسهام الاثنین يكتسي أهمية بالغة في عملية التنفيذ الفعالة على نطاق واسع. أما فيما يتعلق بمفهوم تحييد أثر تدهور الأراضي، فلقد حَقَّق نتائج كثيرة لكنه غير كافٍ لكي يُستخدم بفعالية لأغراض الدعوة والاتصال في التركيز على أهمية معالجة قضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف على الصعيد العالمي.

23- وينبغي أن تضع الاتفاقية غاية أو غايات متعددة على الصعيد العالمي تعكس الالتزام بالتصدي لتدهور الأراضي والجفاف، فضلاً عن إطار يكفل فعالية تنفيذ ومتابعة ورصد التدابير الرامية إلى حفز الأطراف وحثها على تحقيق الغايات التي تم تحديدها. وينبغي أن تكون هذه الغاية (الغايات) مكملة للغايات القائمة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي (ولا سيما الغايات في إطار كورمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وقابلة للتطبيق بالنسبة لجميع الأطراف في الاتفاقية. وينبغي أن تحدد مطلقاً واضحاً للاتفاقية، فضلاً عن إنتاج قيمة مضافة وتكملة الغايات الحالية المحددة على الصعيد العالمي. ومن الأمثل أن تكون غاية (غايات) الاتفاقية ملموسة، وقابلة للقياس، وواضحة، ومتوائمة مع الغايات القائمة، وأن تتيح في الوقت نفسه اتخاذ مجموعة متنوعة من التدابير على صعيد التنفيذ (على وجه الخصوص في قضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف)، بما في ذلك الأنشطة الرامية إلى تحييد أثر تدهور الأراضي، على الصعيد القطري.

(3) الهدف الاستراتيجي 1: تحسين حالة النظم الإيكولوجية المتأثرة، ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي، وتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي، والإسهام في تحييد أثر تدهور الأراضي
الهدف الاستراتيجي 2: تحسين ظروف معيشة السكان المتأثرين
الهدف الاستراتيجي 3: تخفيف آثار الجفاف والتكيف معها وإدارتها من أجل تحسين قدرة السكان المتأثرين والنظم الإيكولوجية على التكيف
الهدف الاستراتيجي 4: تحقيق فوائد بيئية على الصعيد العالمي عن طريق تنفيذ الاتفاقية بفعالية
الهدف الاستراتيجي 5: تعبئة قدر كبير وإضافي من الموارد المالية وغير المالية لدعم تنفيذ الاتفاقية عن طريق إقامة شراكات فعالة على الصعيدين العالمي والوطني.

24- ومن شأن تحديد غاية أو غايات للاتفاقية على الصعيد العالمي أن يتيح توجيه رسائل واضحة وإيجابية واستراتيجية باستخدام مختلف أشكال الاتصال، بدءاً من الحملات العالمية لأمانة الاتفاقية، وصولاً إلى العمليات الإقليمية وتبادل الآراء على الصعيد الوطني مع السلطات الرفيعة المستوى والوزارات/المكاتب التي تتعامل مع قضايا الأراضي، ومع الشركاء المعنيين بمسائل تنفيذ الاتفاقية. ويمكن لهذه الغاية (الغايات) أيضاً أن تساعد في وضع أنشطة الرصد والإبلاغ في إطار الاتفاقية من أجل مواصلة التركيز على الإنجازات الملموسة والتحديات التي تواجهها الأطراف.

25- وسيُنهي العمل بالإطار الاستراتيجي الحالي للاتفاقية للفترة 2018-2030 في عام 2030، ومن المرجح أن تعتمد الأطراف النهج الاستراتيجي التالي بحلول ذلك الوقت على أبعد تقدير. وإذا ما قررت الأطراف البدء بالنظر في الغاية (الغايات) العالمية للاتفاقية، يمكن أن تشكل هذه الاعتبارات الخطوات الأولى نحو تصميم الاستراتيجية التالية للاتفاقية.

26- **التوصية 4: تحديد غاية عالمية في إطار الاتفاقية أو مجموعة من الغايات.** يمكن لمؤتمر الأطراف أن يقرر، في دورته السادسة عشرة، الشروع في عملية ترمي إلى تحديد غاية أو غايات متعددة على الصعيد العالمي بغية توجيه وتركيز العملية الناشئة عن الاتفاقية وإجراءات الأطراف وشركائها في التنفيذ. وينبغي أن تجسّد الغاية أو مجموعة الغايات، بعبارة واضحة، طموح الاتفاقية للسنوات المقبلة، وأن تقوم على أسس سياسية جذابة ومواتية للاتصال من أجل النهوض بعملية تنفيذ فعالة. وينبغي أن تكون الغاية (الغايات) ملموسة وقابلة للقياس وواضحة، وأن تقوم على رؤية للاتفاقية، وأن تكون متوائمة مع الغايات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أيضاً أن تتيح اتخاذ مجموعة متنوعة من التدابير على صعيد التنفيذ، ولا سيما في قضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بما يشمل الأنشطة الرامية إلى تحييد أثر تدهور الأراضي، ومعالجة قضايا الجفاف على الصعيدين الإقليمي والقطري. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تُعتبر الركائز الرئيسية لاستراتيجية الاتفاقية المقبلة.

جيم - الجميع معنيون

27- يتجلى الطابع العالمي للمواضيع المشمولة بالاتفاقية في الغاية 15-3 من أهداف التنمية المستدامة، التي تدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى "مكافحة التصحر، وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالم خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي، بحلول عام 2030". كما يتجلى الطابع العالمي لأسباب وعواقب التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في تزايد فهم الصلات الوثيقة القائمة بين تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي، فضلاً عن الاعتراف بالآثار العالمية الناجمة عن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف على صعيد الأمن الغذائي والأمن المائي، والإنتاج والتجارة، والسلام والاستقرار.

28- وقد بدأت بلدان كثيرة كانت تعتبر نفسها "غير متأثرة"، في إطار الاتفاقية، بتكثيف إجراءاتها الرامية إلى حماية الأراضي السليمة والتخفيف من آثار الجفاف. وبالإضافة إلى الشروع في الكثير من الشراكات، ومبادرات وعمليات التعاون، من قبيل **المبادرة العالمية** المتعلقة بالأراضي لمجموعة العشرين والتحالف الدولي للصدوم في وجه الجفاف، بدأت مبادرات إصلاح الأراضي و/أو التخفيف من آثار الجفاف ترى النور على نحو متزايد ضمن الأطر والمناهج السياسية، مثل تلك الخاصة بالاتحاد الأوروبي والمنتدى الاقتصادي العالمي، التي تشمل الكثير من البلدان التي كانت تعتبر نفسها عادةً "غير متأثرة" في إطار الاتفاقية.

29- وحتى الآن، لم يتم إيلاء سوى اهتمام محدود لدمج الاعتبارات الموضوعية للبلدان المصنّفة باعتبارها غير متأثرة ضمن جدول أعمال العملية الناشئة عن الاتفاقية وعملياتها وإعداد التقارير الوطنية. إذ تستهدف الاتفاقية، والأدوات والخدمات التي تنتجها، البلدان النامية إلى حد كبير. كما أن معظم البلدان غير المتأثرة حالياً لن تحتاج إلى هذه الخدمات في المستقبل. ومع ذلك، فإن جميع الأطراف في الاتفاقية ستستفيد كثيراً من التوصل إلى فهم أشمل لأوضاع المسائل ذات الصلة بالأراضي والجفاف في جميع أنحاء العالم. كما يمكن أن تمثل العملية الناشئة عن الاتفاقية إطاراً فعالاً للأسواق والشبكات وعمليات تبادل المعلومات على الصعيد العالمي. وبالنسبة للاتفاقية نفسها، فمن شأن سدّ الفجوة بين الأطراف المتأثرة والأطراف غير المتأثرة أن يُثري الأسس الموضوعية التي تقوم عليها الاعتبارات والقرارات في إطار الاتفاقية، وأن يعمّق الالتزام السياسي والتعاون في جميع أنحاء العالم.

30- التوصية 5: تيسير مشاركة الأطراف المصنّفة باعتبارها غير متأثرة مشاركة كاملة في الاتفاقية. يمكن لمؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، أن يطلب إلى الأمانة أن تتشاور مع الأطراف المصنّفة باعتبارها غير متأثرة بشأن أفضل السبل المتاحة لإدماج ظروفها وأهدافها وإجراءاتها واحتياجاتها الوطنية المتعلقة بقضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف ضمن العملية الناشئة عن الاتفاقية، وأن تشجّعها على تحديد غايات طوعية متصلة بتحديد أثر تدهور الأراضي وتقديم تقارير وطنية. ويمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال، النظر في طرائق ومشاركة هذه الأطراف في إعداد التقارير الوطنية والاضطلاع بأنشطة الرصد في إطار الاتفاقية، وسبل ووسائل تبادل المعلومات عن عملها في منصات المعلومات الخاصة بالاتفاقية. ويمكن لمؤتمر الأطراف أيضاً أن يطلب إلى الأمانة الشروع في مناقشة عامة شاملة بين الأطراف بشأن أفضل السبل المتاحة لإعادة تأكيد الدور العالمي للاتفاقية وأهميتها في تعميق الالتزام السياسي والتعاون في مجال التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، مع مراعاة الاتجاهات الجديدة القائمة والاعتراف بأن الجميع معنيون بهذه القضايا.

دال - ضرورة بذل المزيد من الجهود لبناء القدرة على التكيف مع الجفاف

31- أصبحت الاتفاقية إحدى الجهات الفاعلة الرئيسية في أنشطة الدعوة ووضع السياسات والتعاون على الصعيد العالمي في مسألة الجفاف، علماً أن هذا الدور أخذ في النمو مع مواصلة انتشار حالات الجفاف واشتدادها. وتتيح العملية الناشئة عن الاتفاقية منبراً لأصحاب المصلحة المتعددين من أجل الاتفاق على الأطر والنهج السياساتية والمعارية لتعزيز العمل المتعلق بالجفاف. وتجدر الإشارة إلى أن جدول أعمال الاتفاقية بشأن الجفاف وثيق الصلة باحتياجات ونهج البلدان في جميع أنحاء العالم. وترى بلدان كثيرة أن الاتفاقية ينبغي أن تركز على الجفاف باعتباره أولوية، ليس فقط بالنظر إلى الحاجة الملحة لبناء القدرة على التكيف مع الجفاف، إنما أيضاً لأن مسألة الجفاف تستحوذ على اهتمام واضعي السياسات على الصعيد العالمي.

32- وتعتبر البلدان التي شاركت في أنشطة الاتفاقية المركزة على الجفاف أن هذه الأنشطة إيجابية بوجه عام، وهي تشير إلى التحسينات المدخلة على تخطيطها للتعامل مع الجفاف/التخفيف من آثاره، وتعزيز الالتزام السياسي بالتأهب للجفاف. وفيما يتعلق بالتحديات، تم تحديد مشاكل رئيسية هي النقص في الموارد والقدرات الكفيلة بتحقيق الرصد الفعال للجفاف والإنذار المبكر، ومحدودية التنسيق الداخلي وتبادل المعلومات فيما بين القطاعات المعنية والجهات صاحبة المصلحة.

33- ونظراً لقيام فريق عامل حكومي دولي مخصص بالنظر بالتفصيل في الخطوات التالية للتصدي للجفاف في إطار الاتفاقية، فإن هذا التقرير لا يقدم توصيات بشأن هذا الموضوع. ومع ذلك، تشير نتائج عملية تقييم منتصف المدة إلى أن التحسينات الممكنة لبناء القدرة على التكيف بفعالية مع الجفاف تشمل

(أ) الاضطلاع بالمزيد من جهود الدعوة في مجال السياسات، وإقامة الشراكات وتعبئة الموارد؛ و(ب) تعزيز أنشطة التخطيط والاتصال والتنسيق على الصعيد الوطني؛ و(ج) التوصل إلى فهم أفضل لمسألة التأهب للجفاف وبناء القدرة على التكيف مع الجفاف عن طريق تحسين جمع البيانات وتحليلها لاستخدامها على الصعيد الوطني والاستعانة بها على الصعيد العالمي.

هاء - التمكين الاقتصادي للمرأة والمساواة في حقوق استخدام الأراضي: طريقان مختصران نحو تحييد أثر تدهور الأراضي

34- تضطلع النساء بجزء كبير من أنشطة استخدام الأراضي والعمل الزراعي. كما أن قدرتهن على الحفاظ على صحة الأراضي وتحسينها تكتسي أهمية بالغة من منظور إنتاجية هذه الأراضي في المستقبل. فلا يمكن تحييد أثر تدهور الأراضي دون المشاركة الفعالة للمرأة.

35- وتم الاعتراف بالتقدم المحرز في تعزيز مراعاة المنظور الجنساني في إطار الاتفاقية: فلقد أُدرجت الشواغل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في أطر الغايات الوطنية المرتبطة بتحييد أثر تدهور الأراضي وخطط الجفاف. وتجدر الإشارة إلى أن المجموعة المعنية بالمسائل الجنسانية تعمل بهمة، كما أن الأمانة نجحت في جذب الانتباه إلى أهمية حقوق المرأة في الأراضي. وأبلغت البلدان التي شاركت في العمل المتعلق بالمسائل الجنسانية، الذي تدعمه الاتفاقية، عن زيادة الالتزام بالمساواة بين الجنسين على الصعيد الوطني، فضلاً عن تحسين الفهم والوعي والقدرات بشأن مسألة إدماج المساواة بين الجنسين ضمن السياسات والمشاريع والبرامج الوطنية/المحلية.

36- ومع ذلك، فإن النساء في بلدان كثيرة ما زلن يواجهن تحديات كبيرة في أن يصبحن الجهة المؤتمنة الفعالة على الأراضي السليمة. ويؤثر انعدام المساواة بين الجنسين في إمكانية ضمان حياة المرأة للأراضي، ويسفر عن آثار كبيرة في قدرة المرأة على الحصول على الائتمان والخدمات والدعم المالي للإدارة المستدامة للأراضي. ويؤدي انعدام ضمان حياتها للأراضي إلى الحد من قدرتها على التحكم في الموارد أو اكتساب المهارات والمعارف التقنية، ويقال من تأثيرها في الشبكات المجتمعية والثقافية والرسمية وفي عمليات اتخاذ القرارات الجماعية.

37- وتميل أدوار المرأة وحقوقها إلى أن تكون محددة في الأعراف والقوانين الراسخة التي يصعب تغييرها. ومع ذلك، فإن النساء اللواتي تتوافر لديهن إمكانية الحصول على الموارد الخاصة بهن يتمتعن بفرص أكبر لإدارة وتحسين سبل عيشهن، بوسائل منها الاستثمار في الأراضي والأصول المنتجة الأخرى التي يستخدمونها. وكثيراً ما تكون النساء مسؤولات عن مرحلة التجهيز، ومرحلة إدارة ما بعد الحصاد (تحسين جودة المحاصيل على المستوى المحلي، وتكنولوجيا التغليف، والتسويق والمبيعات)، فيمكن أن يؤدي الاستثمار في هذه العمليات والتنظيم الذاتي للمرأة إلى تحسين إدرار الدخل بشكل فعال. وبوجه عام، يمكن أن تتوافر الموارد، على سبيل المثال، عن طريق دعم الجمعيات والتعاونيات النسائية، وتدريب النساء على قيادة الأعمال، وحفز مشاركة المرأة في الخطط والمشاريع والبرامج، وتعزيز المعايير واللوائح والممارسات التي توسع نطاق حقوق المرأة. ويمكن أن يتيح التمكين الاقتصادي للمرأة طريقاً مختصراً فعالاً للنهوض بتحييد أثر تدهور الأراضي. فينبغي اعتبار تقديم المزيد من الدعم إلى المزارعات والإجراءات المتخذة على مستوى المجتمعات المحلية لتحسين وضع المرأة من أولويات النهوض بالمساواة بين الجنسين في إطار الاتفاقية.

38- وفي العملية الناشئة عن الاتفاقية، يسع أيضاً مواصلة العمل على مراعاة المنظور الجنساني بالاستمرار في وضع مؤشرات مصنّفة حسب نوع الجنس، ومن خلال التعاون وإقامة الصلات مع الإجراءات المماثلة في إطار اتفاقيتي ريو الأخرين وتنفيذها.

39- التوصية رقم 6: تحديد التمكين الاقتصادي للمرأة والمساواة في حقوق استخدام الأراضي باعتبارهما من أولويات النهوض بالمساواة بين الجنسين في إطار الاتفاقية. يمكن لمؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، أن يطلب إلى الأطراف والأمانة والآلية العالمية والشركاء في التنفيذ، كل في إطار ولايته، إيلاء الأولوية في تنفيذ خطة عمل الاتفاقية المتعلقة بالمساواة الجنسانية لما يلي: '1' التدابير التي تيسر تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً، بما في ذلك استفادتها من بناء القدرات والتمويل والتكنولوجيا في التصدي لقضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، فضلاً عن دورها في البرامج والمشاريع والمبادرات التحويلية المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛ و'2' التمكين المؤسسي لتعزيز وضمان حقوق المرأة في الأراضي على قدم المساواة مع الآخرين. ويمكن لمؤتمر الأطراف أيضاً أن يطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الشركاء، وضع مؤشرات مراعية للمنظور الجنساني لدعم الأطراف في جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والإبلاغ عنها لأغراض الرصد وتقديم التقارير في إطار الاتفاقية.

او - الحاجة إلى أدوات ملموسة للتنسيق الوطني والتعاون الدولي بغية تحقيق فعالية أوجه التآزر

40- يزداد الاعتراف أكثر فأكثر بالروابط القائمة بين اتفاقيات ريو الثلاث التي تعالج قضايا تدهور الأراضي وتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، ولا سيما فيما يتعلق بإصلاح النظم الإيكولوجية الأرضية والإدارة المستدامة للأراضي اللذين يمثلان نقطتي التقاطع الرئيسيتين بين الاتفاقيات. ويشمل الكثير من مشاريع التكيف مع تغير المناخ تدخلات للحد من تدهور الأراضي أو عكس اتجاهه، كما تجري الإشارة في عدد من المساهمات المحددة وطنياً إلى الكربون العضوي في التربة باعتباره جزءاً من الغايات المحددة للتخفيف من آثار تغير المناخ. ويتضمن إطار كورنمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ثلاث غايات بيئية قائمة على أساس المناطق وهي تشمل التخطيط المكاني المتكامل، وإصلاح الأراضي والنظم الإيكولوجية، والمناطق المحميّة وتدابير الحفظ، مما يتيح إمكانات كبيرة لتحقيق أوجه التآزر.

41- وتنتظر بلدان كثيرة وشركاؤها في التنفيذ إلى الاتفاقية باعتبارها أداة لتنفيذ الاتفاقيتين الأخريين على الصعيد القطري، حتى أن وتيرة تنفيذ الاتفاقية أصبحت مدفوعة بالتطورات المستجدة في التدابير ذات الصلة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي. وبينما يؤكد ذلك أن تنفيذ الاتفاقية يسهم في تحقيق أوجه التآزر مع الاتفاقيتين الأخريين، فإنه يشير أيضاً إلى أن أهداف الاتفاقية لا تتمتع بمكانة مماثلة للأهداف المنصوص عليها في اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ولا ينبغي تحديد نجاح الاتفاقية بمدى إسهامها في اتفاقيتي ريو الأخريين. بل تجدر الإشارة إلى أنه في حال عدم معالجة قضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، لن تتحقق الأهداف المتعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي. وينبغي تحقيق الاستفادة الكاملة من أحكام وإمكانات الاتفاقية باعتبارها تشكل المعاهدة الحكومية الدولية الوحيدة الملزمة قانوناً بشأن قضايا الأراضي والجفاف، حيث إن لا غنى عن الأرض والمياه بالنسبة لجميع أشكال الحياة على الكوكب.

42- ورغم الاعتراف المتزايد بالترابط القائم بين اتفاقيات ريو الثلاث، فإن هذه الاتفاقيات لا تزال تعمل بشكل مستقل إلى حد كبير عن بعضها بعضاً. فهي تمثل اهتمامات وأدوات إبلاغ وصكوكاً وآليات تمويل وميزانيات مختلفة، وتميل الأطراف عادةً إلى إبقاء عمل كل اتفاقية من الاتفاقيات المختلفة منفصلاً عن غيره. ويمثل التغيير المتكرر لجهات التنسيق الوطنية المعنية بجميع الاتفاقيات الثلاث تحدياً إضافياً بالنسبة لمسألة التنسيق.

43- وتجدر الإشارة إلى أن تحقيق أوجه التآزر جارٍ على الصعيدين الوطني والعالمي. وينبغي لأمانة الاتفاقية أن تتعاون مع أمانتي اتفاقيتي ريو الأخريين لدعم البلدان في إقامة اتصالات منتظمة، وكفالة التنسيق فيما بين جهات التنسيق الوطنية لاتفاقيات ريو وسائر الجهات صاحبة المصلحة الرئيسية،

مثل جهتي التنسيق لمرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ. ويمكن لهذا الدعم المشترك أن يوجّه أيضاً وضع إطار عملي قابل للتطبيق لأغراض التنسيق الوطني، مثلاً في شكل مصفوفة من الأهداف المحددة على الصعيد الوطني والإجراءات الرئيسية المتخذة في إطار اتفاقيات ريو. ومن شأن هذا الإطار العملي أن يساعد في بناء نهج متماسك، وكذلك الحفاظ على هذا النهج حين تتغير جهات التنسيق الوطنية. ويمكن أن يكون مصحوباً باستراتيجية مالية متكاملة لتغطية الإجراءات الخاصة بجميع الاتفاقيات الثلاث.

44- ومن شأن التعاون العلمي على مستوى اتفاقيات ريو، مثلاً من خلال النهوض بإنشاء قاعدة بيانات عالمية لاتفاقيات ريو، ووضع نظام مؤشرات أكثر توحيداً لإعداد التقارير الوطنية، ودعم تبادل البيانات الوطنية المجمعة في إطار كل اتفاقية و/أو وضع تقرير مشترك لمنابر العلوم والسياسات التابعة للاتفاقيات الثلاث، أن ييسر تحديد وتنفيذ الإجراءات التي تحقق الفائدة بالنسبة لجميع اتفاقيات ريو.

45- وعلاوة على ذلك، فمن شأن الالتزام الصريح بكفالة التنسيق بين عمليات تنفيذ اتفاقيات ريو، وذلك في شكل القرارات التي تتخذها مؤتمرات الأطراف في إطار كل اتفاقية، أن يعجل إلى حد كبير بعمليات التنسيق على الصعيد الوطني. ويمكن لهذه القرارات أن توضح مختلف المسؤوليات وأوجه التآزر القائمة في إطار الاتفاقيات الثلاث بشأن القضايا البيئية والإيكولوجية، وتطرح أنشطة محددة وأساليب للتعاون.

46- وينبغي لأمانات اتفاقيات ريو، مجتمعة ومنفصلة، مواصلة تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات الثلاث عن طريق تحسين إمكانية اطلاع البلدان على دراسات الحالات الفردية والدروس المستفادة من المشاريع والبرامج التي تُقيم الروابط بين الأهداف الواردة في اتفاقيات ريو. ويمكنها أيضاً النظر في بناء قابلية التشغيل البيئي لنظم إدارة المعلومات وإعداد التقارير ومواءمة أدوات إعداد التقارير الوطنية، حيثما أمكن، وتعزيز حلقات العمل وجهود التوعية بهمة من أجل تحقيق أوجه التآزر.

47- التوصية 7: تعزيز النهج الوطنية والعالمية لتحقيق أوجه التآزر في عمليات تنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث. يمكن لمؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة أن يشجع الأطراف، بدعم من أمانات اتفاقيات ريو الثلاث، على وضع إطار عملي مصحوب باستراتيجية مالية متكاملة للتنسيق الوطني في عمليات تنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث. ويمكن لمؤتمر الأطراف أيضاً أن يطلب إلى الأمانة '1' تقديم الدعم إلى البلدان لتطوير التنسيق الوطني بين مكاتب جهات التنسيق الوطنية وسائر الجهات صاحبة المصلحة الرئيسية؛ و'2' التعاون بنشاط مع أمانتي الاتفاقيتين الأخريين، مثلاً عن طريق تقديم توجيهات مشتركة لتعزيز التنسيق على الصعيد الوطني وتبادل المعلومات الرئيسية بشأن الأولويات والمبادرات الرئيسية لتحسين أوجه التآزر فيما بين اتفاقيات ريو. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يطلب إلى الأمانة تعزيز تبادل البيانات المجمعة في إطار كل اتفاقية، والشروع في إصدار منشورات مشتركة بين العلوم والسياسات، وتحسين إمكانية اطلاع البلدان على دراسات الحالات الفردية والدروس المستفادة من المشاريع والمشاريع التجريبية والبرامج التي تُقيم روابط بين الأهداف المنصوص عليها في اتفاقيات ريو الثلاث، والنظر في بناء قابلية التشغيل البيئي لنظم إدارة المعلومات، وتعزيز حلقات العمل وجهود التوعية من أجل تحقيق أوجه التآزر.

زاي - الحاجة إلى توجيهات عملية في مجال العلوم والسياسات لغرض التنفيذ على نطاق واسع

48- أدى العمل المضطرب به في مجال العلوم والسياسات في إطار الاتفاقية، ولا سيما التقارير وموجزات السياسات المقدمة من هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، فضلاً عن توقعات الأراضي العالمية، إلى تحسين مراعاة المعلومات العلمية في اجتماعات مؤتمر الأطراف، وزيادة المعرفة بمواضيع الاتفاقية وإبرازها لدى الجهات صاحبة المصلحة، سواء في العملية الناشئة عن الاتفاقية أو خارجها. ويُعد الإطار المفاهيمي العلمي للهيئة بشأن تحييد أثر تدهور الأراضي من الموارد المعرفية المعترف بها بوجه خاص.

49- ومع ذلك، فإن منتجات العلوم والسياسات في إطار الاتفاقية لا تُستخدم على نطاق واسع على الصعيد القطري. ويتسم بعض مفاهيم الاتفاقية بطابع أكاديمي للغاية، ويصعب تطبيق هذه المفاهيم على أرض الواقع. وبينما يتم إيلاء اهتمام كبير لإتاحة المعلومات المتعلقة بالبحث العلمي، فإن الجهود المبذولة لترجمة النتائج العلمية إلى معارف موجّهة نحو وضع السياسات أو التطبيق العملي لهذه النتائج لدى عامة الجمهور ومتخذي القرارات ليست كافية.

50- ويسع تعزيز ملاءمة منتجات العلوم والسياسات في إطار الاتفاقية لتلبية الاحتياجات من المعلومات على الصعيد الوطني عن طريق وضع عملية تبادل مستمرة توجّه انتباه هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات إلى المعلومات ذات الصلة باحتياجات جهات التنسيق الوطنية والمراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا. ويمكن استخدام لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية باعتبارها منبراً لعملية تبادل المعلومات هذه. ومن شأن توسيع نطاق اختيار التخصصات بين أعضاء الهيئة، ولا سيما كي يشمل المزيد من الخبرات في مجال الاقتصاد والعلوم السياسية/الاجتماعية، أن يحقق الفائدة لكفالة استجابة التوجهات المتعلقة بالعلوم والسياسات للاحتياجات من المعلومات على الصعيد الوطني بشكل أفضل.

51- وتدعو الحاجة إلى تبسيط رسائل وأدوات العلوم والسياسات في إطار الاتفاقية إذا ما أُريد استخدامها بفعالية في أنشطة الدعوة والاتصالات التي تستهدف جماهير لا تُعد من بين الجهات المشاركة المعتادة في العملية الحكومية الدولية للاتفاقية، بما في ذلك مجموعات متنوعة من مستخدمي الأراضي وواضعي السياسات والمجتمع المدني. ويمكن استخدام مختلف منصات الاتصال والقنوات الإعلامية لتعزيز التواصل فيما بين الدول وداخلها. ومما يتسم بأهمية خاصة وضع أدوات اتصال تتعلق بالعلوم والسياسات لاستخدامها من جانب المراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا وجهات التنسيق الوطنية على الصعيد القطري، وكذلك لأغراض إعلام مختلف الوزارات والإدارات والمؤسسات، ومن ثم تعزيز الإجراءات فيما بين القطاعات والمكاتب على الصعيدين الوطني والمحلي.

52- وما زالت هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لا تُنتج التأثير المتوخى لها في إطار البرامج والمناقشات البحثية، وهو ما يُعزى على الأرجح إلى محدودية الموارد المتاحة لها لأداء عملها. ويبدو أن هذه التحديات ناشئة عن التكوين العام للهيئة. فهي تُعتبر، لكونها هيئة مؤقتة صدرت الموافقة على أن تعمل حالياً لمدة سبع سنوات (من الدورة الثالثة عشرة إلى الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف)، وكأنها أقل أهمية من الهيئات الأخرى المعنية بالعلوم والسياسات التي يجري إنشاؤها على أساس مستمر، مما يقلل من وزنها ومصداقيتها وجاذبيتها لدى المجتمع العلمي.

53- ويُذكر من بين العوامل الهامة الأخرى المدة المتاحة لبرنامج عمل الهيئة، وهي الفترة ما بين دورات مؤتمر الأطراف (عادةً حوالي عامين). وفي الواقع، يبلغ الوقت الفعلي المتاح للهيئة لكي تتقدّم مهام كل برنامج عمل حوالي سنة، حيث تحتاج إلى عدة أشهر بعد كل مؤتمر للأطراف لتنظيم عملها مع الأعضاء الجدد. إضافةً إلى ذلك، ونظراً للمواعيد النهائية المحددة لوثائق الأمم المتحدة، يتعين عليها إنجاز تقاريرها قبل عدة أشهر من موعد انعقاد دورة مؤتمر الأطراف المقبلة. ويؤدي هذا الجدول الزمني القصير إلى حرمان الهيئة من فرص هامة كثيرة هي: التواصل مع المنظمات والشبكات العلمية لالتماس تعاونها وإسهامها في مواضيع التقارير التي تُعدّها الهيئة، وتنظيم مشاورات وجولات استقاء التعقيبات لدى مجموعة أوسع من العلماء والممارسين، والوصول إلى مصادر التمويل للتعاون في مجال العلوم والسياسات، حيث تحتاج جميع هذه الأنشطة إلى وقت أطول مما يوفره الجدول الزمني المتاح حالياً للهيئة.

54- ويمكن التغلب على هذه التحديات، جزئياً على الأقل، عن طريق الموافقة على أن تصبح هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات هيئة دائمة⁽⁴⁾ بناءً على مقرر لمؤتمر الأطراف عوضاً عن أن تكون ولايتها محددة زمنياً، فضلاً عن تنقيح دورة برنامج عملها. فمن شأن تمديد برنامج عمل الهيئة لفترة أطول، مع تضمينه بعض المراحل الرئيسية المقررة، أن يتيح مستوى أعلى من الطموح لمنتجاتها النهائية، ويبسّر مشاركة مختلف المؤسسات والشبكات العلمية العالمية والإقليمية والوطنية بصفاتها جهات مساهمة في مهام الهيئة. وسيكون من الممكن تنظيم عمليات استقاء التعقيبات عبر الإنترنت والاجتماعات والعمليات المتعاقبة ذات الصلة بسهولة أكبر على صعيدي التخطيط والتنفيذ. ومن شأن اعتماد جدول زمني أطول أن يتيح أيضاً الاستفادة من مجموعة أكثر تنوعاً من مصادر التمويل مقارنةً بما هو متاح حالياً، والحصول على تمويل أكبر عن طريق تحسين جودة منتجات الهيئة ونطاق انتشارها.

55- **التوصية 8: إصلاح نهج التوجيه المتعلق بالعلوم والسياسات في إطار الاتفاقية لكفالة وضوح الرؤية والاستجابة للاحتياجات على الصعيد القطري بشكل أفضل.** يمكن لمؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، أن يقرر '1' تحديث ولاية هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لزيادة إبراز العمل المضطلع به في مجال العلوم والسياسات في إطار الاتفاقية، وكفالة أن تُلبي توجيهات الاتفاقية احتياجات البلدان في هذا المجال؛ و'2' تحسين مراعاة المعلومات والنتائج والموارد ذات الصلة بالعلوم والسياسات الناشئة في إطار الاتفاقية. ويمكن لمؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، أن يطلب أيضاً إلى الأمانة مواصلة تعزيز المعلومات المتعلقة بالنتائج العلمية وتطبيقاتها العملية لفائدة متخذي القرارات. وفيما يتعلق بتخصيص اعتمادات الميزانية للإجراءات المتعلقة بالعلوم والسياسات في إطار الاتفاقية، ينبغي النظر في زيادة الموارد وتعزيز إمكانية التنبؤ بها لتقديم المعلومات ذات الصلة بالسياسات بناءً على النتائج العلمية.

حاء - الرصد والإبلاغ

56- تقدّم أغلبية الأطراف في الاتفاقية تقريراً وطنياً باستخدام البوابة الإلكترونية لنظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ. وتوفر أمانة الاتفاقية البيانات المبدئية المستمدة من المصادر القائمة باعتبارها أساساً للإبلاغ من أجل إشراك البلدان التي تواجه تحديات في جمع البيانات أيضاً. وفي بلدان كثيرة، أدّى إعداد التقرير الوطني بموجب الاتفاقية إلى تهيئة قدرات جديدة لرصد التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وتحسين التعاون بين مختلف الوزارات والمكاتب الوطنية المعنية بجمع البيانات. وتُعدّ الوظائف الجديدة المسندة إلى نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ مفيدة، وبخاصة لوحة المتابعة التي تعرض البيانات الرئيسية في شكل موات للتواصل، وهي موضع تقدير بوجه عام.

57- ولا تشمل التقارير الوطنية المقدمة بموجب الاتفاقية سوى نحو نصف مساحة اليابسة في العالم، وهو ما يقوّض مصداقية التقييمات العالمية. ويُعتبر نظام إعداد التقارير الوطنية معقداً للغاية، ولا تزال بلدان كثيرة تقتصر على القدرة وإلى نظم الرصد اللازمة لتوفير بيانات متحقّقة منها لجميع المؤشرات، حتى في حال اكتشاف أخطاء في البيانات المبدئية. ويتسم بعض المؤشرات بطابع عام نسبياً لا صلة مباشرة له بأولويات الاتفاقية. ولا تتيح البيانات القائمة توجيه الأطراف بفعالية في القرارات ذات الصلة المتخذة على الصعيد الوطني. وعانت أيضاً عملية إعداد التقارير الوطنية من تأخيرات في صرف الدعم المالي المقدم إلى البلدان التي تستوفي الشروط لتلقي الدعم.

(4) هنا، يُقصد بـ "الهيئة الدائمة" قيام مؤتمر الأطراف بإسناد ولاية إلى هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات دون تحديد تاريخ انتهائها. وهذا سيمثل تغييراً هاماً مقارنةً بالمقررات السابقة المتعلقة بالهيئة، التي كانت تنص على قصر فترة ولايتها على عدد محدد من السنوات.

58- ولا بد للبلدان من مواصلة جهود بناء القدرات والدعم لتحسين جودة البيانات ودقتها في تقاريرها الوطنية، مع العلم أن إعداد التقارير الوطنية يُعتبر معقداً للغاية وأن جمع البيانات يمثل تحدياً. وإذا استمر استخدام البيانات المبدئية، ينبغي دعوة مقدمي هذه البيانات إلى المشاركة في التدريب على الكيفية التي تُستخدم بها هذه البيانات، وكيفية التحقق من صحتها واعتمادها على المستوى الوطني. ويسع استكشاف إمكانية بذل المزيد من الجهود بالتعاون مع مقدمي البيانات لتحسين دقة منتجاتهم من البيانات وطابعها التمثيلي، ولا سيما على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

59- ويمكن إشراك المنظمات الإقليمية/دون الإقليمية على نحو أفضل في تقديم الدعم التشغيلي والتقني لإعداد التقارير الوطنية، حيث إن هذه المنظمات تترك التحديات ومكامن القوة بعينها في المنطقة. وعلاوة على ذلك، يمكن استخدام أدوات البيانات العالمية من قبيل Trends.Earth، وعمليات تبادل البيانات ذات الصلة بالاتفاقية، مثل تلك التي يجري تنظيمها في إطار المبادرة الرئيسية للفريق المعني برصد الأرض بشأن تحييد أثر تدهور الأراضي، باعتبارها من مناهج التعاون الشامل لعدة قطاعات وبناء القدرات وجمع الآراء والأفكار لتطوير عملية إعداد التقارير المقدمة بموجب الاتفاقية.

60- وبينما تقدم التقارير الوطنية الحالية معلومات عن الاتجاهات السائدة في إطار كل هدف من الأهداف الاستراتيجية، فإنها لا تحدد العلاقات السببية القائمة ولا تعزو أي تغييرات مسجلة إلى الإجراءات المتخذة لتنفيذ الاتفاقية. ولا تتم مراعاة العوامل الكامنة وراء تدهور الأراضي والجهود التي تبذلها البلدان لتنفيذ الاتفاقية إلا مراعاة محدودة، بما في ذلك الظروف المواتية لإصلاح الأراضي. ويؤدي عدم استخلاص الدروس الملموسة من أداء المراحل الماضية لتنفيذ الاتفاقية إلى الحد من الاستعانة بنتائج التقارير لتوجيه عملية اتخاذ القرارات في مؤتمر الأطراف وتحديد الأولويات الوطنية. وتدعو الحاجة إلى إجراء حوار يتناول الكيفية التي يمكن بها جعل النظم الوطنية لإعداد التقارير أكثر ملاءمة لإثراء عملية اتخاذ القرارات على الصعيدين الوطني والمحلي ومعالجة قضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف.

61- وقبل اعتماد الإطار الاستراتيجي الجديد، ينبغي تقييم المؤشرات الحالية والبيانات اللازمة من حيث استجابتها لأهداف الاتفاقية والأداء المتوقع، مع إيلاء اهتمام خاص لمؤشرات الجفاف والاستعانة بنتائج التقارير الوطنية على الصعيد القطري. وينبغي استكشاف نهج بديلة أو إضافية لتوفير بيانات مبدئية عالية الجودة، بما في ذلك تعزيز التنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة واتفاقيات ريو لتبادل البيانات الرسمية وتحديد الإمكانيات المتاحة لتيسير المهام التي تضطلع بها الأطراف حالياً لجمع البيانات والتحقق منها. فمن شأن ذلك أن يشجع المزيد من البلدان على تقديم تقاريرها الوطنية وأن يعزز بالتالي دقة التقييمات العالمية.

62- **التوصية 9: تعزيز ملاءمة ودقة وشمول التقارير الوطنية المقدمة بموجب الاتفاقية.** يمكن لمؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، أن يطلب إلى الأمانة إجراء تحليل وتقييم تشاركيين شاملين للمؤشرات والبيانات الحالية اللازمة من أجل تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإبلاغ عنها على الصعيد الوطني بموجب الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030. وينبغي أن يتناول هذا التحليل ضرورة وضع مؤشرات إضافية، في ظل مراعاة البيانات المتوافرة والمبادرات والعمليات الجارية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، ومنها إطار كونيغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. كما ينبغي أن ينظر التحليل في مدى استجابة المؤشرات الحالية والبيانات المطلوبة لأهداف الاتفاقية والأداء المتوقع، مع إيلاء اهتمام خاص لتقييم الجفاف والاستعانة بنتائج التقارير الوطنية على الصعيد القطري. ويسع استخدام التحليل والتقييم لإثراء عملية وضع الإطار الاستراتيجي المقبل وأي غايات عالمية يتم تحديدها في إطار الاتفاقية. ويمكن أن يطلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمانة مواصلة تحديد الإمكانيات المتاحة لتيسير المهام الحالية للأطراف في جمع البيانات والتحقق منها، ومواصلة بناء القدرات المتعلقة بإعداد التقارير الوطنية.

طاء - التنفيذ على نطاق واسع يتطلب توافر التمويل على الأمد الطويل من مصادر متعددة

63- تجدر الإشارة إلى تطورات إيجابية كثيرة مستجدة بشأن توافر الموارد من أجل تنفيذ الاتفاقية: فعلى مر السنين، ازدادت المخصصات المالية لمرفق البيئة العالمية على نحو مطرد بهدف النهوض بمحور العمل الرئيسي المتعلق بتدهور الأراضي وأُتيحت تعبئة الأموال من سائر نوافذ التمويل الخاصة بمرفق البيئة العالمية. ويتبين من خلال التمويل الذي تعهدت به جهات مانحة كثيرة، مثل بنك التنمية الأفريقي، والصندوق الأخضر للمناخ، والبنك الدولي، لصالح مبادرة الجدار الأخضر العظيم التي تقودها أفريقيا ومختلف المشاريع والمبادرات الأخرى التي وضعتها البلدان، إلى أن الممولين الرئيسيين يعترفون بأهمية التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وأن الدعم المقدم من الآلية العالمية لوضع مشاريع قابلة للتمويل بشأن تدهور الأراضي قد بدأ يحقق النتائج.

64- بيد أن النقص في الموارد لا يزال يمثل العائق الرئيسي أمام عملية التنفيذ. إذ لا تتم مراعاة الغايات المرتبطة بتحديد أثر تدهور الأراضي والخطط الوطنية وأدوات السياسات المتعلقة بالجفاف مراعاةً جيدة في الميزانيات المحلية، ولم يبادر سوى بعض البلدان إلى الاستعانة بها بنجاح لتعبئة الموارد الخارجية. ورغم إدراك البلدان لطبيعة ومكان وجود الموارد التي ستحتاج إليها لأداء عملية التنفيذ على نحو فعال، فإن ليس لدى الكثير منها القدرة على الحصول عليها.

65- ومن المرجح أن يعتمد نجاح عملية التنفيذ الواسعة النطاق على مجموعة كبيرة متنوعة من الإجراءات التي تتخذها مختلف الجهات صاحبة المصلحة. وستنشأ احتياجات مالية بأشكال مختلفة، بدءاً من تمويل المشاريع الميدانية الكبرى وصولاً إلى تخصيص الموارد لبناء القدرات والعمليات اللازمة لوضع معايير وأنظمة وحوافز جديدة، في جملة أمور. وسيترتب على ذلك الانتقال من تعبئة الموارد التقليدية القائمة على المشاريع إلى تخطيط مالي أكثر شمولاً واتساقاً بالطابع الاستراتيجي، لمراعاة مختلف أنواع الاحتياجات والسعي إلى تحديد المصادر المناسبة بين ما توفره الميزانيات المحلية والمساعدات الخارجية والاستثمارات الخاصة ومختلف أدوات التمويل الابتكارية.

66- وبالنسبة لتعبئة الموارد الوطنية، ينبغي أن تُترجم الأهداف والأنشطة المقررة في مجال تحديد أثر تدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف إلى غايات ملموسة وقابلة للقياس وإجراءات مفصلة ومبرمجة. وستكون هذه الصيغة العملية ذات فائدة لإدماج قضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والإجراءات ذات الصلة ضمن مختلف القطاعات والسياسات، وكذلك ضمن العمليات والصناديق الوطنية المحددة ذات الصلة، مثل صناديق العلوم الوطنية. ويمكن أيضاً أن تُستخدم باعتبارها من المدخلات في الخطط والاستراتيجيات القطرية مع الأمم المتحدة والشركاء الرئيسيين الآخرين، وأن توفر الأسس لمصفوفة تنفيذ منسقة لاتفاقيات ريو (انظر الفقرة 40).

67- ولا بد لجهات التنسيق الوطنية وسائر الجهات صاحبة المصلحة الرئيسية على المستوى القطري من مواصلة بناء القدرات للنفوذ إلى مجموعة متنوعة من مصادر التمويل، مثل تلك المتوافرة في إطار الصندوق الأخضر للمناخ ومصارف التنمية الإقليمية ومختلف محاور التركيز لمرفق البيئة العالمية. إذ أن لدى الكثير من المؤسسات المالية وآليات التمويل الابتكارية مخصصات وبرامج قائمة يمكن النفاذ إليها أو الاستفادة منها لتنفيذ الأنشطة التي تسهم في تحديد أثر تدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف.

68- ويتعين الحفاظ على الدور الهام الذي يضطلع به مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة التابعة له وتوسيع نطاقه، وينبغي تعزيز التنسيق فيما بين جهات التنسيق التابعة للاتفاقية وجهات التنسيق التشغيلية التابعة لمرفق البيئة العالمية وسائر المؤسسات المالية والشركاء في التنفيذ الموجودين في البلد/المنطقة.

69- وينبغي زيادة قدرة الآلية العالمية على تنمية وتعزيز المبادرات والبرامج الرئيسية الجديدة الواسعة النطاق والقوية الأثر، ومساعدة البلدان في الحصول على التمويل لهذه المبادرات والبرامج الرئيسية من مصارف التنمية الإقليمية وسائر الممولين الرئيسيين. وسيكون تحديد القضايا ذات الأهمية العليا بالنسبة لمنطقة ما، مثل العواصف الرملية والترابية في بعض المناطق، مفيداً للتمكن من الحصول على الأموال داخل المناطق، وكذلك لإشراك المنظمات الإقليمية في جهود تعبئة الموارد. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يطلب إلى الأمانة وإلى الآلية العالمية تعزيز شفافية آليات الرصد والإبلاغ لتتبع التقدم المحرز في جهود تعبئة الموارد وتنفيذ المشاريع الواسعة النطاق.

70- **التوصية 10: تركيز الدعم المقدم في مجال تعبئة الموارد من الاتفاقية إلى الأطراف على وضع المشاريع الواسعة النطاق والنفوذ إلى مصادر التمويل المتعددة.** يمكن لمؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، أن يطلب إلى الآلية العالمية زيادة التركيز على المبادرات والمشاريع والبرامج الرئيسية الواسعة النطاق والقوية الأثر والمتعددة الأقطار، وتعزيز بناء القدرات للبلدان والجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك السلطات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، عند الاقتضاء، للمساعدة في الحصول على التمويل من مصادر متنوعة، مثل تلك المدرجة في إطار الصندوق الأخضر للمناخ، ومصارف التنمية الإقليمية، ومختلف محاور التركيز لمرفق البيئة العالمية، والمؤسسات الخيرية، والقطاع الخاص، ومصادر التمويل الابتكارية. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يشجع على زيادة التعاون فيما بين المنظمات الإقليمية والآلية العالمية في تعبئة الموارد لوضع مشاريع متعددة الأقطار وواسعة النطاق من أجل التصدي للتصحّر وتدهور الأراضي والجفاف. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يطلب إلى الأمانة وإلى الآلية العالمية تعزيز شفافية آليات الرصد والإبلاغ لتتبع التقدم المحرز في جهود تعبئة الموارد وتنفيذ المشاريع الواسعة النطاق.

ياء - المجتمع المدني باعتباره شريكاً رئيسياً في التنفيذ

71- تؤدي منظمات المجتمع المدني دوراً هاماً في الاتفاقية من حيث الإعراب عن رأيها في عملية اتخاذ القرارات وباعتبارها شريكاً بين الشركاء المنفذين. وقد تم اعتماد أكثر من 600 منظمة من منظمات المجتمع المدني بصفة مراقبين لدى مؤتمر الأطراف. واضطلعت هذه المنظمات بدور هام في تعزيز الإدارة الشاملة والمستدامة للموارد الطبيعية، والتنمية الريفية، وحماية البيئة. وكان إسهامها بارزاً بوجه خاص في النهوض بقضايا حياة الأراضي وإدارتها في إطار الاتفاقية.

72- وتدرك منظمات المجتمع المدني أن الاتفاقية قبلت مشاركتها بهمة في العمل وأتاحت لها، ولا سيما عن طريق المساعدة المالية، فرص التواصل والتعاون والتأثير على جدول أعمال الاجتماعات.

73- ولا يزال عدد منظمات المجتمع المدني المشاركة في أنشطة التوعية ذات الصلة بالاتفاقية وتنفيذ المشاريع على المستويين الوطني والمحلي محدوداً في بلدان كثيرة، كما أن القدرات المالية لمنظمات المجتمع المدني المشاركة ضعيفة في أحيان كثيرة. وبصفة عامة، لا تتمتع الاتفاقية سوى بقدرة محدودة، وإن كانت متزايدة، على التواصل خارج نطاق الجهات صاحبة المصلحة الرئيسية، وهي تسعى إلى تحقيق مشاركة أوسع نطاقاً تشمل البرلمانيين والشباب والمجتمع العلمي ووسائل الإعلام وعمامة الجمهور. ويمكن أن تكون قدرات الاتصال الخاصة بالاتفاقية أكثر استهدافاً لمتلقين محددين (مثل المزارعين، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص). وهي تستهدف الشباب حالياً في المقام الأول. وينبغي أيضاً التخطيط لمزيد من أنشطة التوعية بغية تحقيق المشاركة التدريجية لمجموعات أخرى من الجهات صاحبة المصلحة الفعالة والمؤثرة على أرض الواقع، ولا سيما السلطات المحلية/الحكومات المحلية.

74- وينبغي تشييط الشبكات الإقليمية لمنظمات المجتمع المدني وزيادة مشاركة منظمات المجتمع المدني في مختلف وظائف الاتفاقية، بما في ذلك خارج الاجتماعات الرسمية (في المشاورات الإقليمية مثلاً). وبصفة عامة، ينبغي مواصلة التشجيع على إجراء حوار منتظم بين جهات التنسيق الوطنية ومنظمات المجتمع المدني المعتمدة، وبخاصة قبل دورات مؤتمر الأطراف.

75- **التوصية 11: ينبغي مواصلة تقديم الدعم لمشاركة الجهات صاحبة المصلحة والمجتمع المدني في عمليات الاتفاقية.** يمكن لمؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، أن يطلب إلى الأمانة، بما في ذلك موظفيها الإقليميون، تعزيز فعالية أنشطة الاتصال والتوعية الموجهة على الصعيد العالمي إلى مختلف مجموعات الجهات صاحبة المصلحة الفعالة والمؤثرة في المسائل المتعلقة بالأراضي والجفاف، بغية إشراك هذه المجموعات تدريجياً في تنفيذ الاتفاقية. ويمكن أن يُطلب أيضاً إلى الأمانة تيسير '1' مشاركة منظمات المجتمع المدني المعتمدة في الاجتماعات والعمليات في إطار الاتفاقية، بما في ذلك المشاورات الإقليمية؛ و'2' إتاحة إمكانية بناء القدرات الموجهة أيضاً إلى منظمات المجتمع المدني. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يطلب إلى الأطراف إدراج أحكام في هذا الصدد لإشراك المجتمع المدني عند التحضير للإطار الاستراتيجي المقبل. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يطلب إلى الأطراف ومنظمات المجتمع المدني المعتمدة العمل على نحو أوثق في التحضير لاجتماعات وعمليات الاتفاقية. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يطلب إلى الأطراف النظر في تعزيز الشراكات والتعاون بين الجهات صاحبة المصلحة الوطنية المعنية للاستفادة من خبراتها ومواردها وشبكاتهما الجماعية؛ ومواصلة التشجيع على اتخاذ المبادرات وإقامة الشراكات فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف.

كاف- الأمانة والآلية العالمية

76- تشير نتائج تقييم منتصف المدة فيما يتعلق بأداء وفعالية أمانة الاتفاقية والآلية العالمية إلى أن هذين الكيانين يتسمان بالفعالية بوجه عام؛ وهما يركزان على المواضيع "المناسبة"، ويُعتبر عملهما قتيماً. وتشارك الأطراف بنشاط في الأنشطة التي يضطلع بها الكيانان، وهما يعملان على تعزيز هذه الأنشطة لدعم تنفيذ الاتفاقية. وبصفة عامة، يُنظر إلى الأمانة والآلية العالمية باعتبارهما تضطلعان بمهامهما المتعددة بتقارب كبير، على الرغم من محدودية مواردهما على صعيدي الموظفين والميزانية.

77- ومن شأن تبادل المعلومات على نحو مستمر بين الأمانة والآلية العالمية بشأن النتائج التي يحققونها والمصروفات المرتبطة بها أن يزيد من شفافية عملهما. ويمكن أن يؤدي التواصل المنتظم والاستباقي بشأن التكاليف المرتبطة بأنشطة الاتفاقية، والرودود على استفسارات الأطراف قبل انعقاد مؤتمر الأطراف وأثناءه بشأن التكاليف المحتملة، إلى زيادة تأييد الأطراف لأنشطة الأمانة.

78- وظلت الميزانية الأساسية للأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية محدودة بنمو اسمي صفري لأكثر من عقد، في حين أن نطاق تطبيق مواضيع الاتفاقية قد تطور إلى حد كبير. وأدى عدم نمو الميزانية الأساسية إلى تمويل حصة متزايدة من الأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية من الموارد الخارجة عن الميزانية التي تقع خارج نطاق إدارة مؤتمر الأطراف. وهذا يحدّ من شفافية الموارد واستخدامها في إطار الاتفاقية. ويشكل الاعتماد الكبير على الموارد الخارجة عن الميزانية خطراً كبيراً على استمرارية الأنشطة ووظائف الأفراد الممولة منها. كما أن هذا لا يتيح حلاً طويلاً الأمد بالنسبة للميزانية ولا يُحتمل أن يكون حلاً مستداماً في المستقبل.

79- ولكفالة استمرار تغطية نطاق الخدمات المقدمة في إطار الاتفاقية وجودتها، ينبغي أن تصبح الميزانية العادية للاتفاقية أكثر استجابة للأولويات المتغيرة والمهام الموكلة إلى الأمانة وإلى الآلية العالمية.

وينبغي للأمانة أن تبين بوضوح في مقترحات ميزانيتها ضرورة الحصول على موارد إضافية من الميزانية والفائدة التي ستُحقق منها عند طلب هذه الموارد. ومن شأن تقييم الآثار المحتمل أن تترتب في الميزانية نتيجةً لجميع الطلبات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في إطار الاتفاقية من أجل الحصول على تمويل إضافي للأنشطة أن يعزز الشفافية.

80- وينبغي تعزيز وظائف الاتفاقية لدعم كل منطقة ومن ثم نقل رسائل الاتفاقية، وتعزيز التواصل الشبكي في هذا السياق، والتعبير عن القضايا التي تكتسي أهمية إقليمية بأسلوب واضح واستراتيجي على أعلى المستويات الحكومية. ويمكن أن يكون التعاون الإقليمي لتنظيم حلقات عمل رفيعة المستوى واجتماعات مشتركة بين القطاعات بشأن مسائل الأراضي والجفاف مفيداً؛ ويسع، على سبيل المثال، تنظيم أسابع الأراضي على غرار أسابع المناخ على المستوى الإقليمي.

81- وينبغي تحسين إمكانية تطبيق مقررات مؤتمر الأطراف على المستوى الوطني. ولعل من المفيد استخدام لغة أكثر وضوحاً/استهدافاً في مقررات مؤتمر الأطراف والإعلانات السياسية العملية المنحى للنهوض ببرنامج الاتفاقية على الصعيد الوطني.

82- التوصية 12: تكييف ميزانية الاتفاقية مع الأنشطة التي يقررها مؤتمر الأطراف، وقيام الأمانة بالإبلاغ على نحو استباقي عن المسائل المتعلقة بمواردها. يمكن لمؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، أن يطلب إلى الأمانة، عند تخطيط الميزانية، أن تحلل بعناية أي ثغرات ووفورات محتملة، وأن تبلغ الأطراف بذلك في الوقت المناسب وبطريقة شفافة. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعرض الآثار المترتبة في الميزانية على مشاريع المقررات التي تقدمها الأمانة إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها، بغية ترويض الأطراف بأساس ملائم لتحديد الأولويات والأنشطة التي تلبى احتياجاتها على أفضل وجه في عملية تنفيذ الاتفاقية في السنوات المقبلة. وعلاوة على ذلك، يمكن لمؤتمر الأطراف أن يطلب إلى الأمانة أن تبلغ الأطراف بانتظام بالمسائل المتعلقة باستخدام مواردها، وكذلك بأي تطورات هامة في هذا الصدد. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تستكشف مزيداً من الخيارات لتحسين توافر الموارد للأنشطة الصادرة بها تكليف عن مؤتمر الأطراف، ولا سيما على الصعيد الإقليمي، واستخدام الموارد المتاحة بطريقة ناجحة وفعالة من حيث التكلفة.

ثالثاً - تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر: الاستنتاجات

83- تشير نتائج تقييم منتصف المدة إلى إحرار الكثير من أوجه التقدم نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية الخمسة للإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030، وإلى أن الأطراف لا تزال ملتزمة بتنفيذ الاتفاقية. ويتمثل التحدي الرئيسي للسنوات المقبلة في كفاءة أن تكون أولويات الاتفاقية ونهجها ومواردها هي الأمثل لتقديم الدعم الفعال لعملية التنفيذ على نطاق واسع وحماية الأراضي والتربة السليمة، وإصلاح الأراضي المتدهورة، والتخفيف من آثار الجفاف في جميع أنحاء العالم.

84- وقد توّذ الأطراف النظر في النتائج والتوصيات الواردة في هذا التقرير لترجمتها، عن طريق مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف، إلى إجراءات ملموسة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030 في السنوات المقبلة.